جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون

حدود سلطة الاحتلال في الاطار التشريعي في ضوء القانون الدولي الانساني

رسالة قدمها الطالب

حسين صراخ ناهي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم القانون وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام

بإشراف

الدكتور أحمد عبيس نعمه الفتلاوي

أستاذ القانون الدولي العام

١٤٣٩ هـ ٢٠١٨ م

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾

سورة الشورى، الآية: ٢١

الإهــداء

إلى والدّي المرحوَمينِ، اللذان غرسا فيَّ منذ الطفولة- حُبّ العلم والمعرفة

إلى أسرتي: عقيلتي، وأولادي، وأشقائي وشقيقاتي

إلى أساتذتي، وزملائي؛ تقديراً لرعايتهم العلمية لي

إلى كلَّ إنسانٍ رازحٍ تحت نَيْرِ الاحتلال

إلى كلّ الأصدقاء الذين دعموني في هذا الجُهد المتواضع

حُسَيْن

شكر وعرفان

الحمدُ لله تعالى على فضله وإحسانه، ونِعَمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى وله الشكرُ على توفيقه لي بإتمام هذا العمل.

يسُّرني- وأنا اضُع اللمسات الأخيرةَ لرسالتي الموسومة بـ (حدود سلطة الاحتلال في الإطار التشريعي في ضوء القانون الدولي الانساني) أن أتقدّم بوافر الشكر والمحبة، إلى أستاذي الدكتور (أحمد عبّيس نعمة الفتلاوي)، على ما آزرني به في جهدي هذا، وإبداء التوجيهات القيّمة، ووجهات النظر الأكاديمية، والملاحظات التي قوّمت عملي إلى الطريق الصحيح.

وأتقّدم بالشكر الجزيل، إلى أساتذتي في معهد العَلَمينِ: الدكتور حيدر القرشي، والدكتورة طيبة المختار، والدكتور صدّام الفتلاوي.

والشكر الجزيل إلى عمادة معهد العَلَمينِ على احتضانهم لي في إكمال دراستي العليا.

وإلى كلّ مَن ساعدني، وأيّدني في إنجاز هذه الرسالة.

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	**أ**
الإهداء	**ب**
شكر وعرفان	**ج**
المحتويات	**د**
الملخّص	**ز**
المقدّمة	**١ – ٥**
الفصل الأول **ماهية الاحتلال**	**٦ – ٥٣**
المبحث الأول : مفهوم الاحتلال	٨ – ٣٧
المطلب الأول : تعريف الاحتلال وبيان أسباب عدم مشروعيته	٩
الفرع الأول : تعريف الاحتلال	٩
الفرع الثاني : بيان أسباب عدم مشروعية الاحتلال	٢٠
الفرع الثالث : السيادة خلال مرحلة الاحتلال	٢٣
المطلب الثاني : أركان وخصائص الاحتلال	٢٧
الفرع الأول : أركان الاحتلال	٢٧
الفرع الثاني : وظائف الاحتلال وخصائصه	٣٤
المبحث الثاني : النظام القانوني المطبق في مرحلة الاحتلال	٣٨ – ٥٣
المطلب الاول : المبادئ الأساسية التي تحكم الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال	٣٩
الفرع الأول : المبادئ الأساسية التي تحكم الاحتلال	٤٠
الفرع الثاني : واجبات دولة الاحتلال	٤٦
المطلب الثاني : الموقف من إنفاذ القوانين خلال مرحلة الاحتلال	٤٩

الفرع الأول : الموقف من إنفاذ قوانين الاقليم المحتل	٥٠
الفرع الثاني : الموقف من انفاذ قوانين دولة الاحتلال	٥١
الفرع الثالث : الموقف من إنفاذ القوانين الدولية	٥٣
الفصل الثاني **النطاق القانوني للتشريع خلال مرحلة الاحتلال**	**١١٤ -٥٤**
تمهيد	٥٤
المبحث الأول : حدود سلطة الاحتلال في ضوء القانون الدولي العام	٥٥- ٩٦
المطلب الأول : حدود صلاحيات سلطة الاحتلال في تشريع القوانين	٥٥
الفرع الأول : حدود صلاحيات سلطة الاحتلال في ضوء قانون (لاهاي)	٥٦
الفرع الثاني : القيود التشريعية لسلطة الاحتلال في ضوء اتفاقية (جنيف) الرابعة	٦٢
المطلب الثاني : الحالات التي تُمارس فيها سلطة الاحتلال التشريع	٧٠
الفرع الأول : التشريع لحفظ الأمن والنظام العام	٧١
الفرع الثاني : التشريعات الجزائية	٧٩
الفرع الثالث : التشريع في مجال حقوق الإنسان	٨٢
المطلب الثالث: شروط وآليات ممارسة التشريع	٨٧
الفرع الاول: شروط ممارسة التشريع	٨٨
الفرع الثاني: آليات ممارسة التشريع	٩٠
المبحث الثاني: نماذج من انتهاكات سلطة الاحتلال في تشريع القوانين	٩٧- ١١٤
المطلب الأول: اتفاقيات السلام بين (الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمانيا)	١٠١
الفرع الأول: المعاهدة الأمريكية الألمانية	١٠٢
الفرع الثاني: المعاهدة الأمريكية اليابانية	١٠٣
المطلب الثاني: المعاهدات التي وقّعتها الولايات المتحدة الأمريكية، مع كوريا الجنوبية والعراق	١٠٥

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية الكورية	١٠٥
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية	١٠٨
الخاتمة	١١٥– ١١٨
اولاً: النتائج	١١٦
ثانياً: المقترحات	١١٧
قائمة المصادر	١١٩– ١٢٨

المستخّلص

إنّ حالَة الاحتلال من الحالات الأكثر انتشاراً في العالم، شأنها في ذلك شأن النزاعات المُسلّحة التي سادتْ كافّة بِقاع الأرض. وبوصفها إحدى النتائج المترتّبة على النزاعات المسلّحة، سيما قبل تأسيس منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥م؛ لذلك فإنّ معظم شعوب العالم قد عانتْ من ويلات النزاعات المسلحة الدولية والاحتلال، على الرغم من وقتيتها، وحتمية زوالها مهما طالَ أمدُها.

ولا يُعاب على أي شخصٍ، أو أي مواطن، أن ينقل معاناته لحالة احتلال، أو نزاعٍ مسلّح، عاشها واقعياً، أو أن يجعلها موضوعاً لبحث، أو النظر فيما عاناه؛ لعلّه يجد أو يضع يدَه على حلولٍ مناسبة، لمشاكل تعرّض إليها في هذه المدّة، إنتصاراً لِمن وقع عليهم حَيْف الاحتلال، وانتصاراً الى وطنهِ وشعبهِ.

لذا سنقوم ببحث ماهية الاحتلال ومفهومه وتعريفه وانواعه والتميز بينه وبين ما يشابهه من المصطلحات والمبادئ الاساسية التي تحكم الاحتلال وواجبات دولة الاحتلال والنظام المطبق في مرحلة الاحتلال وحدود سلطة الاحتلال في تشريع القوانين والحالات التي يمكن لدولة الاحتلال تشريع القوانين فيها، والحالات التي يحظر فيها على سلطة الاحتلال والانتهاكات التي قامت بها سلطات الاحتلال.

وفي هذا السياق سيتم تقسيم الدراسة على فصلين: سنبُحِث في الفصل الأول – بالطريقة التحليلية والوصفية– الاحتلال، مفهومه، تعريفه، أنواعه، التمييز بينهُ وبين الغزو والاحتلال العسكري، المبادئ الإساسية التي تحكم الاحتلال، وواجبات دولة الاحتلال.

أمّا في الفصل الثاني، سنبُحِثَ في حدود صلاحيات سلطة الاحتلال في تشريع القوانين، أثناء الاحتلال، وما هي الحالات التي يمكن لسلطات الاحتلال تشريع القوانين فيها؟ والحالات التي حُظِر التشريع فيها، وما الانتهاكات التي قامت بها سلطة الاحتلال؟ تم التطرق إلى أربعة تجارب قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية، في احتلالها لألمانيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، والعراق، وما المعاهدات التي وُقّعت بينها وبين البلدان المحتلّة، وهل هذه الاتفاقات تشريعات مخالفة للقانون الدولي أم لا؟

وقد اتبع الباحث – في هذه الرسالة – منهجاً تحليلياً وصفياً، اعتمد به على جمع الوثائق، والدراسات والأبحاث التي تغذي الموضوع، مناقشاً لها بأسلوب موضوعي، عارضاً فيها القانون الدولي الإنساني.

إلّا أنّ هناك قصوراً واضحاً في قواعد القانون الدولي الإنساني، في معالجة ووضع الحلول المناسبة، أو الحدّ من صلاحية دولة الاحتلال في تشريع القوانين، وهناك قصورٌ واضح – أيضاً – يقع على عاتق الدول الساميّة المتعاقدة في القانون الدولي الإنساني، في قدراتها على تطبيق ما جاء في نصوص هذا القانون، فإنّ القانون الدولي الإنساني شأنه في ذلك شأن القوانين التي تسعى لأن تكون نافذة كافّة، إنّ القانون الدولي الإنساني يحتاج إلى أن يكون نافذاً في حُقِب النزاع المسلّح كافّة، ليس في حقبة الاحتلال فقط.

ولكي يكون نافذاً؛ يجب على الدول، وأطراف المعاهدات الدولية، تطبيق القانون حرفياً، والابتعاد عن الازدواجية في تطبيق نصوصه القانونية، على ما تقتضيه مصلحة الدول الكبرى فقط، دون الأخرى، والمجتمع الدولي.